

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦

بتنظيم مكتبات مبارك العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق التنمية الثقافية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٥/١٠/١١ :

قرار

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات المبرمة بشأن مكتبات مبارك العامة تسرى أحكام القرار المرافق على هذه المكتبات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنی مبارك

## الباب الأول

### مكتبة مبارك العامة الرئيسية

**مادة ١ -** مكتبة مبارك العامة هيئة ثقافية ومركز إشعاع حضاري أنشأته وزارة الثقافة بالاتفاق مع مؤسسة برتسمان الألمانية ، ومقر المكتبة مدينة الجيزة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الثقافة ، ويكون لها إنشاء فروع في مدinetى القاهرة والجيزة .

**مادة ٢ -** تهدف المكتبة إلى نشر الوعي الثقافي والحضاري وتيسير الاطلاع على الإنتاج الفكري والمعرفي وتشجيع المواهب والقدرات المبدعة وتعظيم الخدمات المكتبية المتطورة بكافة أشكالها وأنواعها وفقاً للمواصفات العالمية ، كما تسعى المكتبة إلى أن تكون جسراً للحوار بين الثقافات ومنتدي لمناقشة قضايا المجتمع .

**مادة ٣ -** تتكون موارد المكتبة من :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة من موازنتها .

(ب) ما تتلقاه من دعم من صندوق مكتبات مبارك العامة .

(ج) عائدات المكتبة ومقابل الخدمات التي تقدمها .

(د) المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات

الأجنبية والمحليّة التي يقبلها مجلس إدارة المكتبة .

(هـ) أية موارد أخرى .

**مادة ٤ -** ببراعة اتفاقية إنشاء، المكتبة يكون لها مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ،

ثلاثة يختارهم وزير الثقافة وثلاثة تختارهم جمعية الرعاية المتكاملة وثلاثة ترشحهم مؤسسة برتسمان الألمانية .

ويصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيل مجلس إدارة المكتبة ، ويعين رئيسه بعد التشاور مع جمعية الرعاية المتكاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ومجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته مثل الجهة التي ساهمت في إنشاء أحد فروع المكتبة عند مناقشة الأمور المتعلقة به دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

**ماده ٥** - مجلس إدارة المكتبة هو السلطة المسئولة عن شئونها ووضع السياسات العامة التي تسير عليها ، وله أن يصدر من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) وضع السياسات العامة المحققة لأهداف المكتبة .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة لتسخير العمل بالمكتبة ومراعاة المعايير القياسية والعالمية .

(ج) إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

(د) تعيين مدير المكتبة ونائبه .

(هـ) الموافقة على تعيين العاملين بالمكتبة .

(و) الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي .

(ز) قبول المنح والتبرعات والإعانات التي تقدم للمكتبة .

(ح) اقتراح الاتفاقيات الدولية التي تبرم لصالح المكتبة .

(ط) وضع أسس التعاون بين المكتبة والمؤسسات الثقافية والمكتبات المناظرة في مصر والخارج .

(ي) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة أو رئيس مجلس إدارة المكتبة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المكتبة .

**ماده ٦** - يجتمع مجلس إدارة المكتبة مرتين على الأقل كل عام بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه ، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

**ماده ٧** - تشكل من أعضاء مجلس إدارة المكتبة لجنة لتسخير أمورها وتصريف شئونها ويصدر بتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من مجلس إدارة المكتبة .

- مادة ٨ -** يضع مجلس الإدارة اللائحة المنظمة لعمله واجتماعاته وتدون المحاضر والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقعه الرئيس .
- مادة ٩ -** يكون للمكتبة مدير ونائب أو أكثر للمدير يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من مجلس الإدارة .
- مادة ١٠ -** يختص مدير المكتبة بتنفيذ السياسات العامة للمكتبة التي يضعها مجلس الإدارة ، وله أن يتخذ جميع التصرفات والقرارات المتعلقة بشئونها ، وعلى الأخص ما يلى :
- (أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المكتبة .
  - (ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتبة .
  - (ج) إعداد مشروع الحساب الختامي للمكتبة .
  - (د) إعداد اللوائح الخاصة بسير العمل بالمكتبة واقتراح تحسينها وتطويرها .
  - (ه) إعداد اللوائح الفنية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين الخاصة بالمكتبة .
- مادة ١١ -** يمثل المدير المكتبة في صلاتها بالغير وأمام القضاء ، ويكون له حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .
- مادة ١٢ -** يعاون مدير المكتبة في مباشرة اختصاصاته نائب أو أكثر للمدير ويحل أقدمهم محل المدير في حالة غيابه .
- مادة ١٣ -** يكون للمكتبة موازنة مستقلة تعد على نفط موازنة الهيئات الخدمية ، وتبداً السنة المالية مع بداية السنة المالية في الدولة وتنتهي بنهايتها ، وتفتح المكتبة حساباً خاصاً بالبنك المركزي أو بأحد البنوك العاملة في مصر ، ويرحل الفائض من موازنة المكتبة من سنة إلى أخرى .

## الباب الثاني

### مكتبات مبارك العامة الإقليمية

**مادة ١٤** - يكون إنشاء مكتبات مبارك العامة الإقليمية في عواصم المحافظات وفروعها في المدن والقرى بقرار من المحافظ المختص بالتنسيق مع مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية .

**مادة ١٥** - يكون غرض المكتبة الإقليمية تحقيق أهداف مكتبة مبارك العامة الرئيسية بكل محافظة .

**مادة ١٦** - يكون لكل مكتبة إقليمية مجلس أمناء، يرأسه المحافظ المختص ، ويصدر بتشكيله وتحديد مهامه و اختصاصاته قرار منه ويضم المجلس في عضويته بعض الشخصيات العامة من أهل الفكر والفن ورجال الأعمال ، ويجوز أن يُضم إلى عضويته ممثلون للجهات المانحة والمترغبة لهذه المكتبات .

ويندعي إلى اجتماعات المجلس ممثل المكتبة مبارك العامة الرئيسية .

**مادة ١٧** - يكون لكل مكتبة لجنة لتسهيل أمورها وتصريف شئونها ، يصدر بتعيينها وتحديد اختصاصاتها قرار من المحافظ المختص .

**مادة ١٨** - يتولى إدارة المكتبة مدير تنفيذى يعينه المحافظ بناء على اقتراح من مجلس أمناء المكتبة ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته ومعاملته المالية .

**مادة ١٩** - تتكون موارد المكتبة الإقليمية بما يأتي :

(أ) ما يخصص لها من موازنة المحافظة .

(ب) ما يخصص لها من حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

(ج) ما يخصص لها من صندوق التنمية الثقافية .

(د) ما يخصص لها من صندوق مكتبات مبارك العامة .

(هـ) ما تتلقاه من منح وتبرعات و هبات ووصايا يقبلها مجلس الأمناء .

(و) عائدات المكتبة و مقابل الخدمات التي تقدمها .

(ز) أية موارد أخرى .

**مادة ٢٠** - يفتح حساب خاص للمكتبة الإقليمية بأحد البنوك العاملة في مصر تودع فيه حصيلة إيرادات المكتبة ، وينفق منه على مصروفاتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة إلى أخرى .

### الباب الثالث

#### العلاقة بين مكتبة مبارك العامة الرئيسية ومكتبات مبارك العامة الإقليمية

**مادة ٢١** - تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا لمكتبات مبارك العامة تضم في عضويتها إلى جانب الوزراء والمحافظين المختصين رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية وبعض الشخصيات العامة .

**مادة ٢٢** - تختص اللجنة العليا بوضع السياسات العامة لإنشاء مكتبات مبارك العامة ونشرها في جميع أنحاء الجمهورية والعمل على تحريرها وتطويرها بصفة مستمرة لتحقيق رسالتها في نشر الوعي الثقافي بين المواطنين ، كما تختص اللجنة بالتنسيق بين هذه المكتبات وتشجيع تبادل الخبرات فيما بينها وصولاً إلى بلوغ غاياتها وأهدافها .

**مادة ٢٣** - تجتمع اللجنة العليا بقر مكتبة مبارك العامة الرئيسية بالجىزة مرة على الأقل كل ستة أشهر بناء على دعوة من رئيسها ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة ٢٤** - يتولى مدير مكتبة مبارك العامة الرئيسية أمانة اللجنة العليا وله حضور جلسات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

**مادة ٢٥** - يحدد مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة الرئيسية المعاصفات القياسية لمبنى وتجهيزات وأثاث ومقننات مكتبات مبارك العامة الإقليمية ، وتلتزم المحافظات بالتشاور مع مجلس الإدارة قبل إنشاء المكتبات الإقليمية .

**مادة ٢٦** - تقدم مكتبة مبارك العامة الرئيسية المشورة الفنية والإدارية لمكتبات مبارك العامة الإقليمية وتتابع أنشطتها والخدمات التي تقدمها وتعاونها بصفة دورية في تحديث نظمها وتطويرها وتشغيلها ، وترفع تقارير بذلك كلها إلى اللجنة العليا .

## الباب الرابع

### صندوق مكتبات مبارك العامة

**مادة ٢٧** - ينشأ صندوق باسم « صندوق مكتبات مبارك العامة » يتبع وزير الثقافة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مكتبة مبارك العامة بالجيزة .

**مادة ٢٨** - يهدف الصندوق إلى دعم مكتبات مبارك العامة في كافة المحافظات حتى تحقق رسالتها في نشر الوعي الثقافي بين المواطنين .

**مادة ٢٩** - تتكون موارد الصندوق ومصادر تمويله من :

١ - المنح والقروض التي تقدمها الدول المانحة ومؤسسات التمويل الإقليمية والدولية لمكتبات مبارك العامة .

٢ - المبالغ التي يتم إتاحتها كمقابل محلى لبرنامج المنح والقروض المقدمة من الدول المانحة ومؤسسات التمويل الإقليمية والدولية .

٣ - التبرعات والإعانات والهيئات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٤ - ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

**مادة ٣٠** - يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :

- رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة بالجيزة ..... رئيساً ..... وعضوية كل من :

- ممثل عن وزارة الثقافة يختاره وزير الثقافة .

- ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

- ممثل عن وزارة التعاون الدولي يختاره وزير التعاون الدولي .

- ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يختاره وزير الاتصالات .

- اثنين من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الثقافة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزير الثقافة .

**ماده ٣١** - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من الوسائل ما يراه لازما لتحقيق أغراضه ، وعلى الأخص ما يلى :

١ - وضع السياسة العامة للصندوق بما يحقق أهدافه .

٢ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق ، وذلك دون التقيد باللوائح الحكومية .

٣ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية واعتماد الحساب الختامي للصندوق .

٤ - قبول الإعانات والهبات والتبرعات التي لا تتعارض مع أهداف الصندوق .

٥ - النظر في كل ما يرى وزير الثقافة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه .

**ماده ٣٢** - يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويصدر بلافتة نظام عمل المجلس وتحديد بدل حضور جلساته قرار من وزير الثقافة .

**ماده ٣٣** - يكون للصندوق مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من وزير الثقافة ، ويتولى متابعة تنفيذ السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة وتسهيل عمل الصندوق ورفع تقارير الأداء والمتابعة لمجلس الإدارة .

ويحضر المدير اجتماعات مجلس إدارة الصندوق دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

**ماده ٣٤** - يمثل المدير الصندوق في صلته بالغير وأمام القضاء .

**ماده ٣٥** - يتولى حسابات الصندوق أمين للصندوق يصدر بتعيينه قرار من وزير الثقافة .

**ماده ٣٦** - يكون للصندوق موازنة خاصة تعدد على نفط موازنات الهيئات الخدمية وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المتوقعة صرفها خلال السنة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى ، ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك العاملة في مصر .

## الباب السادس

### أحكام عامة

**ماده ٣٧** - تلتزم مكتبات مبارك العامة في نظمها ولوائحها وأنشطتها بمراعاة المعايير العالمية للمكتبات العامة .

**ماده ٣٨** - تعمل مكتبات مبارك العامة على اقتناء، أحدث ما أنتجه الفكر الإنساني في العلوم والآداب ، كما تعمل على توفير أحدث الأجهزة التقنية والإلكترونية وتدريب الأطفال والشباب بصفة خاصة على استخدامها والانتفاع بخدماتها في تحصيل العلم والمعرفة .

**ماده ٣٩** - يكون في كل مكتبة من مكتبات مبارك العامة قسم خاص لذوى الاحتياجات الخاصة ويزود بالكتب والأجهزة التي تُعينهم على الاستفادة بخدمات المكتبة .

**ماده ٤٠** - تسعى مكتبات مبارك العامة إلى الوصول بخدماتها إلى غير القادرين على التردد على مقارها ، وتتبع في هذا السبيل الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

**ماده ٤١** - تعمل مكتبات مبارك العامة على الاتصال بالجامعات والمدارس لتشجيع الطلاب على الانتفاع بخدماتها والاشتراك في أنشطتها .

**ماده ٤٢** - يتم التنسيق بين أنشطة وخدمات مكتبات مبارك العامة ومكتبة الإسكندرية ودار الكتب والمكتبات العامة الأخرى بهدف تكامل هذه الخدمات وتلك الأنشطة .

**ماده ٤٣** - تسعى مكتبات مبارك العامة بالتنسيق مع الأجهزة الشعبية والتنفيذية والجمعيات الأهلية إلى الارتقاء بالمجتمع المحلي والمستوى الثقافي للمرأة وبصفة خاصة في المجتمعات الريفية .